أحكام الأصابع في الجنايات في الفقه الإسلامي

حنان محمد طه

كليّة التربية للبنات في جامعة بغداد

خلاصة البحث

لاشك أن موضوع الجنايات يستحق العناية الكبرى وخاصة في وقتنا الحاضر الذي انصرفت فيه أكثر البلاد الإسلامية عن تحكيم كتاب الله وسنة رسوله r التي تحقق الأمن والاطمئنان لكل من حكّمها، وموضوع بحثي يتناول الجانب الجنائي الخاص بالأصابع فهو ضمن رسالة علمية في تخصص الفقه الإسلامي جمعت فيها ما تناثر في موسوعات الفقه من مسائل وآراء فقهية، تناولت هنا فيها ما يتعلق بأحكام الأصابع في الجنايات وذلك من خلال مقدمة و ثلاثة فصول وخاتمة.

فقد احتوت المقدمة على اهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومن ثم شرعت ببيان احكام الأصابع في الجناية التي توجب القصاص، وبينت ذلك من خلال التعريف بالأحكام لغة واصطلاحا، والتعريف بالأصابع لغة واصطلاحا، وبيان التعريف بالجنايات لغة واصطلاحا، وقد بينت ايضا احكام اصابع اليدين في الجناية الموجبة للقصاص، والمسائل المتعلقة في ذلك، وعرفت بالقصاص لغة واصطلاحا، و بينت ادلة وجوب القصاص في الجناية على الأصابع، وذكرت مسائل عن احكام الأصابع في الجناية الموجبة للقصاص، وحكم الجناية على الأصابع أو جزء منها، ومسائل الجناية على الأصابع في القصاص.

واشتمل البحث ايضا على بيان احكام الأصابع في الجناية التي توجب الدية، تناولت فيه التعريف بالدية لغة واصطلاحا، وادلة وجوب الدية في اصابع اليدين، وبيان احكام اصابع اليدين في الجناية الموجبة للدية والمسائل المتعلقة بذلك، وكذلك بيان الدية في الجناية على الأصابع الأصلية لليدين، و الدية في الجناية على الأصابع الزائدة في اليدين.

وختمت البحث بأهم النتائج، ثم قائمة بالمصادر والمراجع التي اعتمدت عليها.

والحمد لله أولا وآخرا...

Abstract

Undoubtedly, felonies deserves the utmost attention, especially in the present time where most Islamic countries have turned away from the holy Quran and Sunna of Mohammed (peace be upon him) in arbitration which achieve security and complacency for all who resort to them. The topic of my study investigates the felonies related to fingers. It is part of a thesis in Islamic jurisprudence in which I have collected dispersed juristic issues and opinions from Jurisprudence encyclopedias. The study deals with the provisions of fingers in felonies and it is divided into an introduction, three chapters, and a conclusion.

The introduction includes the importance of the topic, and the justifications for selecting it,And I set foth to stating the provisions of fingers in the felonies that obligate penalty, this is discussed through three sections. Section one defines provisions (Ahkam) linguistically and terminologically. The second one defines fingers linguistically and terminologically, and the third one defines the felonies linguistically and terminologically.

And it Included provisions of hand fingers in the felonies that obligate penalty and the issues related to them. Similarly, it is divided into three sections. Section one defines penalty both linguistically and terminologically. Section two states the evidences of binding rules of penalty in finger related felonies. In addition, Section three investigates fingers issues in the felonies that obligate penalty. Moreover, the latter section includes two branches: 1. Rules of fingers related felonies or part of them, 2. Penalty matters in fingers related felonies.

Also it included to explores the provisions of fingers in felonies that obligate blood money. Likewise, it is divided into three sections. Section one defines blood money linguistically and terminologically. Section two proceeds to describe the evidences of compulsory blood money in hand fingers related felonies. Section three investigates the provisions of hand fingers in the felonies that obligate penalty and the issues related to them. In addition, the latter section consists of two branches. The first one analyses blood money in original hand fingers related felonies, and the second one tackles blood money in additional hand fingers related felonies.

The conclusion sums up the major findings.

The bibliography cites the sources and references that have been consulted.

Praise is due to Allah at the beginning and at the end…

المقدمة

الحمد لله الذي أوضح لنا الدين، وهدانا بغير حول منا ولا قوة إلى خير شرائع المرسلين، وأخرجنا بفضله من الظلمات إلى النور، وصلوات ربي وسلامه على رسوله الكريم وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن علم الفقه من أشرف العلوم، وهو المعين الذي حفظ للأمة الإسلامية وجودها بين الأمم على اختلاف العصور، وهو مفخرة من مفاخرها العظيمة، فلا حياة للأمة بدونه، فهو علم الحلال والحرام وهو الجامع لمصالح الدين والدنيا، ولبّى مطالب الأمة في جميع ما عرض لها من أحكام ومستجدات فساير حاجاتها وواكب متطلباتها، فكان بحق هو فقه الحياة، ولما كان لهذا العلم الشريف من مكانة، أذ رغبت الشريعة في تعلمه والاجتهاد فيه، وجعلت للمصيب أجرين وللمخطئ أجرا واحدا، فقد نقل عن رسول الله ﷺ انه قال: ((أذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر))[1].

ومن هنا آثرت ان يكون البحث في هذا العلم الشريف فكان اختياري هو (احكام الأصابع في الجنايات)، وكلنا يعلم ما أنعم الله على عباده من نعم لا تعد ولا تحصى، فمن نعمه تعالى أن أنعم على العبد بنعمة الأصابع التي في اليد، أذ إنها هي الحركة العامة للإنسان، فبها يأخذ ويعطي، يتلمس ويتحسس، ويأكل ويتطهر وينظف جسده، ويكتب ويقلب ويصافح ويقتل عدوه وما يؤذيه، وللمرء أن يتصور ان قطعت بعض أصابع يده أو جميعها كيف يتصرف، وكيف يعيش ؟! فحق على الأنسان أن يشكر الله على نعمه ؛ لأنه سيسأل يوم القيامة عن ذلك و يحاسب حسابا دقيقا لا يترك في ذلك كبير ولا صغير، فمن كان يريد السلامة والاطمئنان يوم الحساب أن يخاف مقام ربه، ويحاسب نفسه الآن، ماذا عمل بنعمة الأصابع التي في يديه ؟، وفي أي شيء حركها؟، وعن أي شيء

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ٩/ ١٠٨، رقم الحديث: (٧٣٥٢)، كتاب: (الأعتصام بالكتاب والسنة)، باب: (أجر الحاكم أذا اجتهد فأصاب أو أخطأ)، ومسلم في صحيحه: ٣/ ١٣٤٢، رقم الحديث: (١٥-١٧١٦)، كتاب: (الأقضية)، باب: (بيان أجر الحاكم أذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ).

أمسكها؟، وماذا أمسك بها؟.

وبذلك يتبين أنه من المهم أن تكون الأصابع مستخدمة في طاعة الله منقادة لأوامره، تميل مع الشرع ولا تميل عنه، لا تنقاد إلى الهوى فتستعبدها الشهوة، فيتملكها الشيطان يصرفها حيث شاء، فالمسلم يراقب ويحاسب نفسه، فلا تمتد أصابعه ولا تتحرك حتى يعلم أفي خير هي أم في شر ؟، في طاعة أم في معصية ؟، وعلى هذا فالبحث يدرس الجانب الجنائي لأصابع الأنسان، فقد حرم الله على الأنسان أن يعتدي على الأخرين سواء كان بالبطش والظلم والضرب، أو القطع والجرح، و يترتب على ذلك أن يكون للجاني المعتدي عقوبة لاعتدائه في الدنيا سنبينها في هذا البحث، وله ايضا عقوبة في الاخرة أذ أن أمره موكول الى الله تعالى.

دوافع واسباب اختيار الموضوع وأهميته:

١. ان من الأحكام المهمة التي يجب معرفتها احكام الجنايات والحدود، أذ عليها يتوقف حفظ الضروريات الخمس.

٢. حاجة الناس إلى معرفة حكم الشرع في كثير من مسائل الجنايات والحدود الخاصة باليدين؛ لأنها شاهدة على ابن آدم بعمله. ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[1]، وتتكلم اليد وتنطق بما عملت في الدنيا قال تعالى: ﴿وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ﴾؛لأن اليد مباشرة لعمله، وتدخل في الكثير من المسائل العملية، فدراسة هذا الموضوع مهمة من الناحية العملية وليست بحثا لموضوع نظري.

٣. أن الدراسة المبنية على المقارنة والموازنة بين الأقوال تنمي لدى الباحث ملكة مناقشة الأقوال والترجيح بينها، ومعرفة أسباب الترجيح، فهي مجال رحب لبروز شخصية الطالب، لأن مبناها على الجمع والتحليل والنظر والموازنة بين الأقوال ومناقشتها، وكثرة الرجوع إلى كتب التفسير واللغة وغيرها، ولا يخفى ما في ذلك من النفع والفائدة.

٤. أهمية الموضوع من الناحية العلمية وأحقيته بالبحث والدراسة، فلم أجد حسب علمي واطلاعي، من أفرد أحكاما للأصابع اليدين في الجنايات، وجمع مسائلها ببحث مستقل، انما ذكرت

(١) النور: ٢٤.

منثورة في ثنايا الكلام عن الجنايات عموما، واخراج احكامها في رسالة مستقلة ؛ يخدم الباحثين وكل من اراد التعرف على هذه الأحكام والوصول اليها دون عناء.

٥. الافادة من الكتب الفقهية وأمهات المصنفات في سائر الفنون، وذلك من خلال الموازنة بين أقوال الفقهاء.

٦. بيان عظمة تراثنا الفقهي الاسلامي حيث انه لم يترك صغيرة ولا كبيرة الا وبين لها حكمها، وكيف يتم التعامل معها.

الدراسات السابقة:

بحسب علمي وبحثي وسؤالي للمختصين لم أقف على من جمع أحكام أصابع اليدين في الجنايات في بحث مستقل، لكني وجدت رسالة ماجستير بعنوان (أحكام اليدين في العبادات – دراسة فقهية مقارنة) للباحث (فوزي بن حمد بن حامد الصبحي) نوقشت في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى في عام ١٤٢٤هـ. وهي وإن أشبهت مقصودي في البحث في الكلام عن أحكام اليدين إلا أنها اختصت في أبواب العبادات من الفقه الإسلامي، وتناولت اليدين بشكل عام.

ولكن مباحث أصابع اليدين كائن في بحوث شاملة سابقة غير مفردة جعلتها من مصادر بحثي نذكر من هذه البحوث ما يأتي (تمثيلا لا حصرا):

١. الجناية على الأطراف، تأليف: د نجم عبد الله إبراهيم العيساوي (رسالة ماجستير).

٢. الجناية على ما دون النفس، تأليف: د صالح عبد الله اللاحم.

٣. القصاص دراسة في الفقه الجنائي المقارن، تأليف: د. هاني السباعي.

٤. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، للمؤلف: عبد القادر عودة.

* وقد ذكرت معلومات تفصيلية عن هذه المصادر في قائمة المصادر والمراجع.

خطة البحث

اشتمل البحث هلة مقدمة ، وثلاثة مباحث اندرجت تحتها فروع ومسائل على التفصيل الآتي:

المقدمة (تضمنت اهمية الموضوع، وأسباب اختياره ، وخطة البحث)

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات العنوان.

المطلب الأول: التعريف بالأحكام الشرعية.

المطلب الثاني: التعريف بالأصابع.

المطلب الثالث: التعريف بالجنايات.

المبحث الثاني: احكام اصابع اليدين في الجناية الموجبة للقصاص.

المطلب الأول: التعريف بالقصاص.

المطلب الثاني: ادلة وجوب القصاص في الجناية على الأصابع.

المطلب الثالث: مسائل احكام الأصابع في الجناية الموجبة للقصاص.

مسألة (١): الجناية على الأصابع وأناملها.

مسألة (٢): الجناية على أظافر الأصابع.

المبحث الثالث: أحكام الأصابع في الجناية التي توجب الدية.

المطلب الأول: التعريف بالدية.

المطلب الثاني: ادلة وجوب الدية في الجناية على اصابع اليدين.

المطلب الثالث: احكام اصابع اليدين في الجناية الموجبة للدية والمسائل المتعلقة بذلك.

الفرع الأول: الدية في الجناية على الأصابع الاصلية لليدين.

مسألة (١): اختلاف الفقهاء في دية الإبهام.

الفرع الثاني: الدية في الجناية على الأصابع الزائدة في اليدين.

مسألة (٢): الدية في الجناية على الأصابع الأصلية لليدين،

مسألة (٣): الدية في الجناية على الأصابع الزائدة في اليدين.

مسألة (٤): الدية في الجناية على أظافر اليدين.

وختمت البحث بأهم النتائج، ثم قائمة بالمصادر والمراجع التي اعتمدت عليها.

وختاما: نسأل الله التوفيق إلى حسن العلم والعمل، وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول
التعريف بمصطلحات العنوان

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
التعريف بالأحكام الشرعية

أولا: التعريف بالحكم لغة

الحكم لغة: الحكم في اللغة هو: المنع والصرف، ويأتي بمعنى العلم والفقه. قال الله تعالى ﴿وآتيناه الحكم صبيا﴾ (١) أي علما وفقها.

فالحكم: هو العلم، والفقه، والقضاء بالعدل، وهو مصدر حَكَمَ يَحْكُم، وكل من منعته من شيء فقد حَكَّمْتَه وأَحْكَمْتَهُ. (٢)

ثانيا: الشريعة في اللغة

الشرعة: الطريق والمذهب المستقيم وفي التنزيل العزيز ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا﴾ (٣).

فالشريعة: ما شرعه الله لعباده من العقائد والأحكام. (٤)

ثالثا: الحكم الشرعي اصطلاحا:

الحكم هو: (خطاب الله، المتعلق بأفعال المكلفين، بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع)(٥).

---

(١) سورة مريم/ ١٢

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور: ج١٢/ ص١٤مادة (حكم).

(٣) سورة المائدة من الآية ٢٨

(٤) المعجم الوسيط/ المؤلف / د. ابراهيم انيس، محمد خلف الله احمد، وآخرون، تحقيق / مجمع اللغة العربية / ط١: باب الشين (١/ ٤٧٩)

(٥) شرح مختصر الروضة للصرصري: ١/ ٢٥٤.

المطلب الثاني

التعريف بالأصابع:

أولا: التعريف بالأصابع لغة واصطلاحا:

تعريف الأصابع لغة: مفردها اصبع، والإصبع (عضو مستطيل ينشعب من طرف الكف أو القدم، واصابع اليد خمسة: الإبهام، السبابة، والوسطى، الخنصر، البنصر) [١]، و(الإصبع معروف ويقع على السلامى والظفر والأنملة والبرجمة معا ويستعار للأثر الحسن فيقال لك على فلان إصبع مثل لك علي يد)[٢].

الأنامل والأنملة: (هي رؤوس الأصابع) [٣]

الاظفار: جمع ظفر، ويجمع أيضا على أظفر، وأظافير. والظفر معروف، يكون للإنسان وغيره[٤].

السلامى: (جمع سلامية، وهي الأنملة من أنامل الأصابع. وقيل واحده وجمعه سواء. ويجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان)[٥].

الأصابع اصطلاحا: لا يخرج المعنى الاصطلاحي للأصابع عن معناها في اللغة.

ثانيا اسماء اصابع اليدين:

١. الخنصر: (الإصبع الصغرى) [٦]

٢. البنصر: (الإصبع التي بين الوسطى والخنصر)[٧].

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة: ٢/ ١٢٦٤، رقم الفقرة: (٢٩٦٦)،: مادة اصبع: (صبع)

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي: ١/ ٦٨، باب: (الهمزة)،فصل: (الصاد).

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري: ٥/ ١٨٣٦، فصل: (النون)، باب: (اللام)، النظم المستعذب بطال الرَّكْبي: ٢/ ٢٣٩، كتاب: (الجنايات).

(٤) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس: ١/ ١٠٠، كتاب: (الظاء)، باب: (الظاء والفاء وما يثلثهما) والمخصص لابن سيده: ١/ ١٤٧، (الأصابع وما فيها)

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: ٢/ ٣٩٦، حرف: (السين)، باب: (السين مع اللام)، لسان العرب لابن منظور: ١٢/ ٢٩٨، فصل: (السين المهملة)، باب: (الميم)، مادة: (السلامى).

(٦) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري: ١٢/ ٢٢٠، (باب السين والباء)، تاج العروس مرتضى الزبيدي: ١١/ ٢٢٩

(٧) تهذيب اللغة للأزهري: ١٢/ ١٩١، (باب الصاد والميم).

٣. الوسطى: هي الإصبع التي تتوسط اصابع اليد بين السبابة والبنصر[١].

٤. السبابة: الإصبع التي تلي الإبهام ؛ وهي بينها وبين الوسطى، صفة غالبة، وهي المسبحة عند المصلين، سميت السبابة؛ لأنهم كانوا يشيرون بها إلى السب و المخاصمة[٢].

٥. الإبهام: هو (الإصبع الغليظة الخامسة من أصابع اليد والرجل وهي ذات سلاميتين)[٣].

المطلب الثالث

التعريف بالجنايات لغة واصطلاحا:

أولا: الجنايات في اللغة

الجنايات لغة: جمع جناية، وهي في الأصل: مصدر جنى عليه شرا جناية، وهي من: جنى الثمرة من شجرتها، وجمعت وإن كانت مصدراً ؛ لتنوعها الى عمد وشبه عمد وخطأ.

والجناية: الذنب والجرم وما يفعله الانسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والاخرة، من جنى الذنب عليه جناية أي جره[٤].

ثانيا: الجناية في الاصطلاح.

اختلفت الفاظ الفقهاء وعباراتهم في تحديد معنى الجناية.

فقد عرفها الحنفية: هي: (اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس)[٥].

وعرفها المالكية: هي: (الجناية هي فعل الجاني الموجب للقصاص...)[٦].

---

(١) ينظر: القاموس المحيط: ١/ ٢٩٢، باب: الطاء)، فصل: (الوأو).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري:: ١٢/ ٢٢٠، (باب السين والباء)، المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي: ١/ ١٠٠، كتاب: (الصلاة)، باب: (صفة الصلاة)

(٣) المعجم الوسيط: ١/ ٧٤، باب: (الباء).

(٤) ينظر: لسان العرب لابن منظور: ١٤/ ١٥٤، باب: (الواو والياء من المعتل) فصل: (الجيم)، والمصباح المنير للرافعي: ١/ ١١٢، كتاب: (الجيم) باب الجيم مع النون وما يثليهما، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: ١/ ١٠٨، كتاب: (الجنايات)، تاج العروس: ٣٧/ ٣٧٤، فصل: (الجيم مع الوأو والياء) باب: (الياء)،.

(٥) المبسوط للسرخسي: ٢٧ / ٨٤، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين: ٦/ ٥٢٧.

(٦) الشرح الكبير للدسوقي المالكي: ٤/ ٢٤٢.

وعرفها الشافعية: هي: (القتل والقطع والجرح الذي لا يزهق ولا يبين) [1].

وعرفها الحنابلة بانها: (التعدي على البدن بما يوجب قصاصا أو مالا) [2].

الترجيح

من خلال تعريفات الجناية التي ذكرتها يبدو رجحان تعريف الحنفية، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي: ٩/ ١٢٢.

(٢) منتهى الارادات للبهوتى: ٥/ ٥.

المبحث الثاني
احكام اصابع اليدين في الجناية الموجبة للقصاص:

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

التعريف بالقصاص

أولا: القصاص لغة.

يأتي القصاص في اللغة على أربعة معان:

١. تتبع الأثر. يقال: (قص أثره يقصه): أذا تبعه، ومنه قوله تعالى: ﴿وقالت لاخته قصيه﴾[١]: أي أتبعيه، القصص اتباع الأثر، فكأن المقتص يتبع أثر جناية الجاني فيجرحه مثلها. [٢]

٢. القطع، وسمى القصاص قصاصا ؛ ولأن المقتص يقطع بدنه مثل ما قطع الجاني. [٣] إ (ذا اقتص له منه يجرحه مثل جرحه إياه أو قتله به) [٤].

٣. المماثلة والمساواة: ومنه أخذ القصاص ؛ لأنه يجرحه مثل جرحه، أو يقتله به [٥].

٤. القود ؛ لأن الجاني يقاد إلى أولياء المقتول فيقتلونه به إن شاءوا. [٦]

ثانيا: القصاص اصطلاحا

(هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل)[٧]

---

(١) سورة القصص: ١١.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٥/ ١١، والقاموس المحيط الفيروزآبادي: ١/ ٧٢٧، باب: (الصاد)، فصل: (القاف).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة للهروي: ٨/ ٢١٠، باب: (القاف والصاد)، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي: ١/ ٢٩٣، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٣/ ٩٥، باب: (حرف القاف): كلمة: (قصاص)

(٤) ينظر: تهذيب اللغة للهروي: ٨/ ٢١٠، باب: (القاف والصاد).

(٥) ينظر: مختار الصحاح للرازي: ٦٥٠، باب: (القاف)، فصل: (الصاد)، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي: ١/ ٢٩٣، كتاب: (الجنايات).

(٦) ينظر: مختار الصحاح للرازي: ٦٥٠، باب: (القاف)، فصل: (الصاد).

(٧) التعريفات للجرجاني: ١/ ١٧٦، باب: (القاف).

المطلب الثاني

ادلة وجوب القصاص في اصابع اليدين

استدل الفقهاء على وجوب القصاص في الاطراف وفي اليدين واصابع اليدين بالكتاب، والسنة، والاجماع، والمعقول.

أولا: من الكتاب:

١. قوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ (١).

٢. قوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين﴾ (٢).

٣. قوله تعالى: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين﴾(٣).

٤. قوله تعالى: ﴿ من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها﴾ (٤).

ثانيا: من السنة.

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((أن الربيع عمته كسرت ثنية جارية، فطلبوا إليها العفو فأبوا فعرضوا الأرش فأبوا، فأتوا رسول الله ﷺ، وأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها (٥)، فقال رسول الله ﷺ: يا أنس كتاب الله القصاص، فرضي القوم فعفوا، فقال رسول الله e: إن من عباد الله من لو

(١) المائدة: ٤٥.

(٢) البقرة: ١٩٤.

(٣) النحل: ١٢٦.

(٤) غافر: ٤٠.

(٥) قيل: (لم يرد الإنكار المحض والرد، بل قاله توقعا ورجاء من فضل الله أن يلهم الخصوم الرضا حتى يعفوا أو يقبلوا الأرش قال الطيبي: لم يقله ردا للحكم بل نفى وقوعه لما كان له عند الله من اللطف به في أموره والثقة بفضله أن لا يخيبه فيما حلف به ولا يخيب ظنه فيما أراده بأن يلهمهم العفو، وقد وقع الأمر على ما أراد). فتح الباري: ١٢/ ٢٢٥، رقم: ٦٨٩٤.

أقسم على الله لأبره))[1].

ثالثا: الاجماع:

اجمع العلماء على جريان القصاص في الاطراف، ولا خلاف أن الأصابع أذا قطعت من المفصل عمدا فيها القصاص [2].

رابعا: المعقول:

ان ما دون النفس له حكم الاموال ؛ لأنه خلق وقاية للنفس كالأموال، بدليل انه يستوفى في الحل والحرم كما يستوفى المال، ولأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص، فكان كالنفس في وجوب القصاص، اي: ان الاطراف ومنها الأصابع تابعة للنفس [3].

هذا وتكون الجناية على اصابع اليدين موجبة للقصاص أذا كانت عمدا وتسمى جناية دون النفس، وإن الاعتداء على اصابع اليدين عمدا يكون بكل فعل من أفعال الأذى أو العدوان كالضرب والجرح والعصر والضغط، وكل ذلك يسمى أذى أو عدوان[4].

المطلب الثالث

مسائل عن احكام الأصابع في الجناية الموجبة للقصاص:

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: حكم الجناية على الأصابع أو جزء منها.

الفرع الثاني: مسائل الجناية على الأصابع في القصاص.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ٢/ ٩٦١، كتاب: (الصلح)، باب: (الصلح في الدية)، برقم: ٢٥٥٦، ومسلم في صحيحه: ٣/ ١٣٠٢، كتاب: (القسامة والمحاربين)، رقم: (١٦٧٥)

(٢) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان: ٢/ ٢٧٣، كتاب: (القصاص وما يتعلق به) باب: (الإجماع في القصاص)، رقم الفقرة: (٢٧٨١)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح: ٢/ ٢٦٥، وكشاف القناع للبهوتي: ٥/ ٥٤٧.

(٣) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح ليحيى بن (هُبَيْرَة) ٥/ ٦٤، المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي: ٣/ ١٧٩، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة: ٩/ ٤١٠، الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة: ٩/ ٤٢٧.

(٤) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي: لعبد القادر عوده ٢/ ٢٠٨.

الفرع الأول حكم الجناية على الأصابع أو جزء منها.

الجناية على الأصابع عند الجمهور إما عمدا أو خطأ. أما الخطأ فيوجب الدية أو الإرش[١]، عند الجميع[٢] عدا الظاهرية[٣].

وأما إن حصل الاعتداء على أصابع اليد أو بعضها عمداً فحكمه عند أكثر الفقهاء كحكم الجناية على ما دون النفس، ويخضع القصاص فيه للشروط نفسها في القصاص فيما دون النفس والتي ترجع إلى أساس واحد، وهو تحقيق التماثل، بين الجناية والعقوبة في أمور ثلاثة:

- التماثل في الفعل.
- التماثل في المحل (أو الموضع والاسم)
- التماثل في المنفعة أو الصحة والكمال[٤].

* واما أسباب امتناع القصاص الخاصة بالجناية على الأصابع تكون الأمور الثلاث:

أولا: (عدم إمكان الاستيفاء بلا حيف)

ثانيا: عدم المماثلة في المحل)

ثالثا: (عدم الاستواء في الصحة والكمال)[٥].

* وقد ذكر الحنفية مسألة التماثل في الإرشين، لأن سببه عدم المساواة عندهم بين الرجل والمرأة وبين الحر والعبد[٦].

وعلى وفق هذه الضوابط سأعرض هذا المطلب من خلال مسألتين: (الأولى: الجناية العمدية على الأصابع أو أناملها، والثانية: الجناية على أظافر الأصابع).

---

(١) الإرش: (اسم للواجب فيما دون النفس)، رد المحتار، ابن عابدين: ٦/ ٥٧٣.

(٢) ينظر: الأم للشافعي: ١/ ١٧٧، بدائع الصنائع للكاساني: ٧/ ٣١٤، الذخيرة للقرافي: ١٢/ ٣٥٢، المغني: ٩/ ٤١٧، قواعد الأحكام العلامة الحلي: ٥/ ٥١٧، تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة للحر العاملي: ٢٩/ ٣٤٨.

(٣) المحلى بالآثار لأبن حزم الظاهري: ١١/ ٥٧.

(٤) ينظر: الفقه الاسلامي وادلته للزحيلي: ٧/ ٥٧٤٢.

(٥) التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة: ٢/ ٢١٩.

(٦) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي للفرغاني المرغيناني: ٤/ ٤٦٧، بدائع الصنائع للكاساني: ٧/ ٢٩٧.

الفرع الثاني: مسائل الجناية على الأصابع في القصاص.

ويشتمل على مسألتان:

مسألة (١): الجناية على الأصابع وأناملها

يمكن حصر الخلاف في حكم الجناية العمدية على الأصابع وأناملها بقولين:

القول الأول: ان حصلت جناية على الأصابع عمدا وقطعت من مفاصلها يكون القصاص فيها واجبا، فإن كل اصبع يقطع من مفصله يقتص منه، فتقطع إبهام اليد اليمنى بإبهام اليد اليمنى، وكذا إبهام اليد اليسرى بإبهام اليد اليسرى، وهكذا.[١]

أي انه يثبت القصاص في الأصابع مع التساوي في المحل[٢]. إلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء منهم (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والامامية)[٣].

القول الثاني: ان الواجب في الجناية على الأصابع عمدا الدية، وقال بذلك الظاهرية [٤].

الأدلة والترجيح

استدل الجمهور على وجوب القصاص في الجناية العمد على الأصابع بـ:

١- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾ [٥].

وجه الدلالة: ان لفظ الجروح عام، والمراد به الخصوص، ومعنى الجروح قصاص: أي ذات قصاص، وهو ما يمكن فيه القصاص [٦].

٢- من المعقول: (لأن لها مفاصل يمكن القصاص فيها من غير حيف فوجب فيها القصاص)[٧].

---

(١) ينظر: شرح السنة للبغوي: ١٠/ ١٦٧، شرائع الإسلام، المحقق الحلي: ٤/ ١٠١١.

(٢) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي: ٤/ ١٩٣.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني ٧/ ٣١٤، الذخيرة للقرافي: ١٢/ ٣٥٢، الأم: ١/ ١٧٧، المغني لابن قدامة: ٩/ ٤١٧، تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة: ٢٩/ ٣٤٨، قواعد الأحكام: ٥/ ٥١٧.

(٤) المحلى بالآثار لابن حزم: ١١/ ٥٧، ٥٨، ٥٩.

(٥) المائدة: ٤٥.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي: ٦/ ١١١، النَّوادر والزِّيادات، للقيرواني: ٤/ ٤٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني: ١١/ ٣٧٦، المغني: ٩/ ٤١٧، تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة للحر العاملي: ٢٩/ ٣٤٨.

(٧) المهذب في فيه الإمام الشافعي: ٣/ ١٨٤.

٣- القاعدة الفقهية: أن كل ما له مفصل، أو حد مضبوط من الأعضاء؛ جرى فيه القصاص، وما لا فلا. (١)

واستدل أصحاب القول الثاني وهم الظاهرية بـ:

قوله تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾(٢).

وجه الدلالة: ان (كان العامد مسيئا بسيئته، فالواجب بنص القرآن أن يساء إليه بمثلها، والدية أذا أوجبها الله تعالى على لسان رسوله ﷺ وفي إساءة مسيء، فهي مثل سيئة ذلك المسيء بلا شك - وكذلك الحدود أذا أمر الله تعالى بها أيضا، فإذا فاتت المماثلة بالقود في الأصابع وجبت المماثلة بالدية في ذلك)(٣).

الترجيح:

الذي يبدو لي رجحانه من الأقوال هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في ان الجناية العمدية على اصابع اليدين يتوجب فيها القصاص؛ لقوة ما استدلوا به. والله اعلم.

مسألة (٢): الجناية على أظافر الأصابع

اختلف الفقهاء في الواجب في الظفر في الجناية عليه بقلعه أو تغيير لونه الى اسود، وجاء اختلاف هم على قولين:

القول الأول: في الظفر القصاص ان قلع عمدا، اما أذا لم يمكن القصاص فيه، أو كانت الجناية خطأ ففيه حكومة(٤) ان عاد الظفر على غير هيئته الأولى. وبه قال المالكية (٥)، والشافعية(٦)، والظاهرية (٧).

---

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي: ١/ ٤٨٥.

(٢) الشورى: ٤٠

(٣) المحلى بالآثار: ١١/ ٥٧.

(٤) حكومة العدل: (هي ما يجب في جناية ليس فيها مقدار معين من المال، وهي نوع من الأرش، فالأرش أعم منها، مثلا أن يقوم العبد صحيحا وجريحا مما نقصت الجراحة من القيمة بمعتبر من الدية، فإن نقصت عشر الدية يجب عشر الدية، وإن نقصت ربع عشر القيمة يجب ربع عشر الدية) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ١/ ٥٨٥، مادة: (حكم).

(٥) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: ٨/ ٤١، الام: ٦/ ٨٩.

(٦) ينظر: الام: ٦/ ٨٩.

(٧) ينظر: المحلى بالآثار: ١١/ ٧٢.

هذا وإن الظاهرية لم يوجبوا شيئا في الجناية الخطأ على الظفر[١].

القول الثاني: لا قصاص في الظفر. وهو مذهب الحنفية[٢]، والحنابلة[٣]، والامامية[٤].

* واختلف أصحاب هذا المذهب في الواجب في الظفر هل فيها حكومة أو ارش مقدر أو غير ذلك على اقوال:

١. ان في الظفر حكومة أذا لم ينبت، وهو قول الحنفية، وقول الحنابلة[٥].

٢. أذا قلع الظفر ونبت على صفته ففيه خمسة دنانير، واذا نبت متغيرا ففيه عشرة دنانير، وهو رواية عند الحنابلة[٦].

٣. الواجب في الظفر خمس دية الإصبع، وهو قول للحنابلة في رواية اخرى عنهم[٧].

٤. في الظفر أذا قطع ولم ينبت ظفر اخر مكانه، أو خرج أسود فاسدا عشرة دنانير، فان خرج أبيض ففيه خمسة دنانير وهو قول الامامية[٨].

الأدلة والترجيح.

استدل من قال في الظفر قصاص ان قلع عمدا بالقياس[٩].

يقتص من الظفر قياسا على سن الصبي؛ لأنه ينبت مثله[١٠]

واستدل أصحاب القول الثاني (لا قصاص في الظفر) بالأدلة الآتية:

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار: ١١/ ٧٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٧/ ٣٢٣، مجمع الضمانات: ١٦٩.

(٣) ينظر: الشرح الكبير: ٩/ ٦١١، المحرر في الفقه: ٢/ ١٢٩، المبدع: ٧/ ٣٢٣.

(٤) ينظر: روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه: ١٠/ ٤٠٣.

(٥) ينظر: الشرح الكبير: ٩/ ٦١١، المبدع في شرح المقنع: ٨/ ٣٣٦.

(٦) ينظر: الشرح الكبير: ٩/ ٦١١، المحرر في الفقه: ٢/ ١٢٩، المبدع: ٧/ ٣٢٣.

(٧) (الإرشاد إلى سبيل الرشاد: ٤٥٠، الإقناع في فقه الإمام أحمد: ٤/ ٢٢٧، كشاف القناع: ٦/ ٤٩.

(٨) ينظر: روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه: ١٠/ ٤٠٣.

(٩) (القياس حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة لهما أو نفيهما عنهما) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٣/ ١٨٦.

(١٠) ينظر: مواهب الجليل: ٦/ ٢٤٨،المجموع شرح المهذب للنووي: ١٨/ ٤٢١.

١. بما روي عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (في الظفر يقلع إن خرج أسود، أو لم يخرج ففيه عشرة دنانير، وإن خرج أبيض ففيه خمسة دنانير)[١].

٢. بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال: (في الظفر أذا اعور خمس دية الإصبع)[٢]، ولم يعرف لابن عباس مخالف من الصحابة[٣].

٣. بما روي عن الامام علي كرم الله وجهه: فقد روي ان أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى (في الظفر أذا قطع ولم ينبت، أو خرج أسود فاسدا عشرة دنانير، فان خرج أبيض فخمسة دنانير)[٤].

٤. من المعقول: فقد وجب في الظفر حكومة ان لم ينبت مكانه ظفر جديد؛ لأنه لا قصاص فيه، ولا له أرش مقدر[٥].

الترجيح:

يبدو لي ان الجناية على الظفر ان كانت عمدا ففيه القصاص مادام القصاص ممكنا؛ لان القصاص واجب في كل ما يمكن القصاص فيه من غير حيف، فان لم يمكن القصاص فيه ننتقل الى بديله، والذي يظهر لي انه حكومة، نظرا لاختلاف هم في تقدير ذلك، والله اعلم.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٩/ ٣٩٣، رقم الاثر: (١٧٧٤٥)، كتاب: (العقول)، باب: (الظفر).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٩/ ٣٩٣، رقم الاثر: (١٧٧٤٤)، كتاب: (العقول)، باب: (الظفر)، وابن ابي شيبة في مصنفه: ٥/ ٣٧٩، رقم الاثر: (٢٧١٢١)، كتاب: (الديات)، باب: (الظفر يسود ويفسد)، الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر: ٧/ ٤٢٨، رقم الفقرة: (٥٠٣٩)، كتاب: (الديات)، باب: (الظفر يجنى عليه فيسود أو يعور).

(٣) كشاف القناع: ٦/ ٤٩.

(٤) وسائل الشيعة الحر العاملي: ٢٩/ ٣٤٩، رقم الاثر: (٣٥٧٥٧)، كتاب: (الديات)، باب: (دية الظفر).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٧/ ٣٢٣، الدر المختار: ٧١٤، مجمع الضمانات: ١٦٩.

المبحث الثالث
احكام الأصابع في الجناية التي توجب الدية

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
التعريف بالدية

أولا: تعريف الدية في اللغة:

الدية لغة: (واحدة الديات، والهاء عوض من الواو. تقول: وديت القتيل أديه دية، أذا أعطيت ديته. واتديت، أي أخذت ديته)[١]، (وأصل الدية ودية فحذفت الواو كما قالوا: شية من الوشي)[٢].

والدية هي: حق القتيل، وتسمى عقلا ؛لأن الدية كانت عند العرب في الجاهلية إبلا، فكان القاتل يكلف أن يسوق إبل الدية إلى فناء ورثة المقتول، ثم يعقلها بالعقل ويسلمها إلى أوليائه [٣].

ثانيًا- تعريف الدية في الاصطلاح.

- عرفها الحنفية الدية بقولهم: (هي اسم للمال الذي هو بدل للنفس)[٤].

- وعرفها المالكية بقولهم: (الدية مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه مقدرا شرعا لا باجتهاد) [٥].

- وعرفها الشافعية بقولهم: (هي المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها) [٦].

- وعرفها الحنابلة بقوله: (هي المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية) [٧].

الترجيح:

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٦/ ٢٥٢١،باب: (الوأو والياء)، فصل: (النون).

(٢) العين: ٨/ ٩٩، باب: (الدال)، فصل: (الياء)، مادة: (ودي).

(٣) ينظر: مختار الصحاح: ١/ ٣٣٥،باب: (الوأو)، فصل: (الاف المقصورة)، لسان العرب: ١٥/ ٣٨٣، مادة: (ودي)، فصل: (الوأو)، تهذيب اللغة: ١/ ١٥٩، باب: (العين والقاف مع اللام)،

(٤) رد المحتار، ابن عابدين: ٦/ ٥٧٣.

(٥) مواهب الجليل: ٦/ ٢٥٧.

(٦) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني: ٢/ ٥٠٢، مغني المحتاج لابن قدامة: ٥/ ٢٩٥.

(٧) كشاف القناع: ٦/ ٥، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي: ٤/ ١٩٩.

الذي يظهر لي رجحانه من هذه التعريفات هو تعريف المالكية حين قالوا: (بأنها مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه مقدرًا شرعًا لا باجتهاد)، وذلك لأن هذا التعريف اطلق اسم الدية على بدل النفس وما دون النفس بدل النفس وما دونها يرجعان إلى تقدير الشرع، وهو امر غير متروك للاجتهاد بل هو مسألة توقيفية، فأجده جامعا مانعا. والله أعلم.

ودية الاطراف تسمى بـ: (الارش)، عند غالب الفقهاء، وهذا يقتضي بيان معناه

الارش: (اسم للواجب فيما دون النفس)[1].

والحكومة: حكومة العدل: (هي ما يجب في جناية ليس فيها مقدار معين من المال، وهي نوع من الأرش، فالأرش أعم منها، مثلا أن يقوم العبد صحيحا وجريحا مما نقصت الجراحة من القيمة بمعتبر من الدية، فإن نقصت عشر الدية يجب عشر الدية، وإن نقصت ربع عشر القيمة يجب ربع عشر الدية)[2].

المطلب الثاني

ادلة وجوب الدية في الجناية على اصابع اليدين

أولا: من السنة:

١. ما جاء في كتابه ﷺ الى اهل اليمن، يبين لهم مقادير الديات وهو حديث طويل ومنه نأخذ قوله ﷺ: ((وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل))[3].

٢. قول رسول الله ﷺ: ((في دية الأصابع اليدين والرجلين سواء، عشر من الإبل لكل أصبع))[4].

---

(١) رد المحتار، ابن عابدين: ٦/ ٥٧٣، اللباب: ٣/ ١٥٢.

(٢) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ١/ ٥٨٥، حرف: (الحاء)، مادة: (الحكومة).

(٣) روى الحديث: عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، و) أخرجه النسائي في سننه الكبرى: ٦/ ٣٧٣، رقم الحديث: (٧٠٢٩)، كتاب: (كتاب القسامة)، باب: (ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول وإختلاف الناقلين له)،والدارمي في سننه: ٣/ ١٥٣١، رقم الحديث: (٢٤١١)، كتاب: (الديات)، باب: (كم الدية من الإبل)، هذا حديث صحيح كبير مفسر في هذا الباب) ينظر: المستدرك على الصحيحين: ١/ ٥٥٢.

(٤) رواه ابن عباس، و) أخرجه الترمذي في سننه وصححه: ٤/ ١٣، رقم الحديث: (١٣٩١)، كتاب: (الديات)، باب: (ما جاء في دية الأصابع)، وقال الترمذي حديث ابن عباس هو حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه،

٣. عن النبي ﷺ، قال: ((هذه وهذه سواء .. يعني الخنصر والإبهام))[١].

ثانيا: من الاثر:

١. روي عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انه قضى لكل اصبع من اصابع اليدين عشر من الإبل.[٢]

٢. روي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعبد الله، قالا: (في الأصابع في كل إصبع عُشرُ الدية)[٣].

ثالثا: من المعقول

(لأنه جنس ذو عدد تجب فيه الدية)[٤].

المطلب الثالث

أحكام أصابع اليدين في الجناية الموجبة للدية والمسائل المتعلقة بذلك.

ويشتمل على فرعين ، تندرج تحتهما أربع مسائل:

الفرع الأول: الدية في الجناية على الأصابع الأصلية لليدين.

الفرع الثاني: الدية في الجناية على الأصابع الزائدة في اليدين.

الفرع الأول: الدية في الجناية على الأصابع الأصلية لليدين.

إن جنى الجاني على الأصابع الأصلية لليدين فقطعها، ينظر فان كانت الجناية عمدا ففيه القصاص، وإن كانت خطأ ففيه الدية، وهي عُشرُ دية النفس، وعامة الفقهاء من الحنفية، والمالكية،

والعمل على هذا عند أهل العلم.) ينظر سنن الترمذي: ٤/ ١٣، قال ابن حجر: (هذا حديث حسن مختلف في وصله وإرساله)، موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر لابن حجر العسقلاني: ١/ ٤٥٢.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس: ٩/ ٨، رقم الحديث: (٦٨٩٥)، كتاب: (الديات)، باب: (دية الأصابع)، (وسواء: يعني في الدية لا فرق بين أصابع اليد في مقدار الدية وهي عشر دية النفس) السنن الكبرى للنسائي: ٦/ ٣٧١، رقم الحديث: (٧٠٢٣)، كتاب: (القسامة)، باب: (عقل الأصابع)، (وسواء: يعني في الدية لا فرق بين أصابع اليد في مقدار الدية وهي عشر دية النفس)

(٢) ينظر قوله في السنن الكبرى للبيهقي: ٨/ ٩٣، رقم الاثر: (١٦٧١٨)، كتاب: (الديات)، باب: (باب الأصابع كلها سواء).

(٣) المصنف، بن أبي شيبة،: ٥/ ٣٦٨، رقم الاثر: (٢٦٩٩٣)، كتاب: (الديات)، باب: (كم في كل أصبع؟).

(٤) المهذب، للشيرازي: ٣/ ٢٢٨

والشافعية، والحنابلة، والامامية، والظاهرية، والاباضية، يقولون بوجوب الدية كاملة في الجناية على اصابع اليدين، وتتوزع الدية على كل اصبع بالتساوي، لكل اصبع عشر من الإبل.[1]

والادلة على وجوب الدية في الأصابع قد بينتها في مقامها ولا داعي لتكرارها هنا.

وإن الأصابع هي جنس ذو عدد تجب فيها الدية، و إنه لا تختلف ديتها باختلاف منافعها كاليدين، وعليه فيجب في كل أنملة من غير الإبهام ثلث دية الإصبع وفي كل أنملة من الإبهام نصف دية الإصبع؛ لأنه لما قُسِّمَت دية اليد على عدد الأصابع الموجودة فيها وجب أن يقسم دية الإصبع على عدد الأنامل الموجودة فيها ايضا[2]، وبذلك قال الصحابة رضي الله عنهم، ولم يروى عن أحد منهم انه فاضل بين ديات،.

- وكذلك ذهب الفقهاء الى ان ديات الأصابع تكون الأصابع فيها على السواء بلا تفاضل بينها.[3]
- الا انه في قول اخر للإباضية قالوا ان في ابهام يدان قطعت من مفصل ثالث فيها ستة عشر بعيرا.[4]
- وايضا وجد لسيدنا عمر بن الخطاب t روايتان:

إحداهما: ان الأصابع كلها سواء لكل أصبع عشر من الإبل.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني ٧/ ٣١٤، الاختيار لتعليل المختارلابن مودود الموصلي: ٥/ ٥٨، تبيين الحقائق للزيلعي: ٦/ ١٣١، فتح القدير للكمال ابن الهمام الحنفي: ١٠/ ٢٨٢، ٢٨، التلقين في الفقه المالكي القاضي عبد الوهاب: ٢/ ١٩١، بداية المجتهد لابن رشد: ٤/ ٢٠٧، الذخيرة للقرافي: ١٢/ ٣٥٢، التاج والإكليل للمواق: ٦/ ٢٦٣،حاشية العدوي للعدوي: ٢/ ٢٩٨، الام للشافعي: ٧/ ١٨٧، الحأوي الكبير للماوردي: ١٢/ ٢٧٩، المهذب، للشيرازي: ٣/ ٢٢٨، نهاية المطلب للجويني: ١٦/ ٣٢٦، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله: ٤١١، رقم المسألة: (١٤٦٨)، المغني لابن قدامة: ٩/ ٦٣٢، العدة في أصول الفقه – أبو يعلى الفراء: ٣/ ٨٩٠، المحلى بالآثار لأبن حزم الظاهري: ١١/ ٥٨،٥٩، الخلاف، الشيخ الطوسي: ٥/ ٢١١، روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، محمد تقي المجلسي (الأول): ١٠/ ٤٠٢، شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف اطفيش: ١٥/ ٣٧، مكتبة الارشاد-جدة، الناشر: (دار الفتح، بيروت)، دار التراث الغربي ليبيا، الطبعة الثانية (١٣٩٢ه-١٩٧٢م).

(٢) ينظر: المهذب، للشيرازي: ٣/ ٢٢٨

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٧/ ٣١٤، التاج والإكليل للمواق: ٨/ ٣٤٣، المهذب للشيرازي: ٣/ ، ٢٢٨ المغني لابن قدامة: ٩/ ٦٣٢، المحلى بالآثار لابن حزم: ١١/ ٥٨،٥٩، المبسوط، الشيخ الطوسي: ٧/ ١٤٤، شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف اطفيش: ١٥/ ٣٧،.

(٤) ينظر: شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف اطفيش: ١٥/ ٣٧، ٣٨.

الثانية: هي المفاضلة بين الأصابع في الدية، ففي الخنصر ست من الإبل وفي البنصر سبع، وفي الوسطى عشر، وفي السبابة اثنتا عشرة، وفي الإبهام ثلاث عشرة [١].

فقد جاء عن سعيد بن المسيب ان قال: (قال: قضى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الأصابع: في الإبهام بثلاثة عشر، وفي التي تليها باثني عشر، وفي الوسطى بعشرة، وفي التي تليها بتسع، وفي الخنصر بست، حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم يذكرون أنه من رسول الله ﷺ: وفيما هنالك من الأصابع عشر عشر، قال سعيد: فصارت الأصابع إلى عشر عشر)[٢]

وايضا (عن سعيد بن المسيب، أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعل في الإبهام خمس عشرة، وفي السبابة عشرا، وفي الوسطى عشرا، وفي البنصر تسعا، وفي الخنصر ستا، حتى وجدنا كتابا عند آل حزم عن رسول الله ﷺ: ((أن الأصابع كلها سواء فأخذ به))[٣].

فدل ذلك انه حكم بدية الأصابع مختلفة؛ لاختلافها في المنافع والجمال، وأنه ترك ذلك حين وجد في كتاب ال عمرو بن حزم ما يدل على ان كل الأصابع سواء لثبوت الخبر عن النبي ﷺ في تساوي الأصابع في الدية[٤].

بل قد حكي الاجماع على ذلك قال ابن عبد البر: (وعلى هذا إجماع فقهاء الأمصار أئمة الفتوى بالعراق والحجاز)[٥]

وروي: (أن ابن عباس – رضي الله عنهما – كان يقول: في كل إصبع عشر من الإبل، فسألوه الم تسمع بقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: (قول رسول الله ﷺ أولى من قول عمر)، ولأن الدية أذا وجبت بعدد قسمت عليه على عدده لا على منافعه، كاليدين والرجلين) [٦].

---

(١) ينظر: المعاني البديعة الرَّيْمي: ٢/ ٣٧٤.

(٢) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي: ٨/ ١٦٣، رقم الاثر: (١٦٢٨٦)، كتاب: (الديات)، باب: (جماع أبواب الديات فيما دون النفس، دية اليدين والرجلين والأصابع).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٩/ ٣٨٤، رقم الاثر: (١٧٦٩٨)، كتاب: (العقول)، باب: (الأصابع).

(٤) ينظر: معرفة السنن والآثار: ١/ ١١٩، رقم الاثر: (٨١)، (الحجة في تثبيت خبر الواحد)، شرح صحيح البخارى لابن بطال: ٨/ ٥٢٤، كتاب: (الديات)، باب: (دية الأصابع)

(٥) الاستذكار للقرطبي: ٨/ ١٠٣.

(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني: ١١/ ٥٤١.

وروي عن مجاهد انه قال: (في الإبهام خمس عشرة، وفي التي تليها عشر، وفي التي تليها ثمان، وفي التي تليها سبع) [1]، وهذا مردود بما تقدم من الاحاديث السابقة الدالة على وجوب الدية في الأصابع، ومنها حديث عمرو بن حزم وغيره من الاحاديث التي بينت ان الأصابع سواء في الدية، أذ ان قوله ﷺ: ((هذه وهذه سواء يعني)) أي يريد ﷺ بقوله هذه وهذه (الخنصر والإبهام) أي هما متساويان في الدية وإن كان الإبهام أقل مفصلا من الخنصر أذ في كل إصبع عشر الدية وهي عشر من الإبل يجب في كل إصبع يقطعها عشر من الإبل واذا قطع أنملة من أنامله ففيها ثلث دية إصبع إلا أنملة الإبهام فإن فيها نصف دية إصبع لأنه ليس في الإبهام إلا أنملتان [2].

مسألة (١): اختلاف الفقهاء في دية الإبهام.

بناء على ما مضى من القول فان الفقهاء متفقون على ان دية الأصابع توزع على الأنامل، أي ان دية كل أصبع مقسومة على أناملها أي مفاصلها[3]، وكل أصبع له ثلاث أنامل إلا اصبع الإبهام، فقد اختلف في ديته بناء على الاختلاف في عدد انامله.

وجاء اختلاف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ان لأصبع الإبهام أنملتان فيكون في كل أنملة من الإبهام خمس من الإبل، أي نصف دية الإبهام كاملا، وبذلك قال الحنفية، والامام مالك في القول الأول، وإليه ذهب أصحاب الامام مالك، وقال بذلك ايضا الشافعية، والحنابلة، والامامية، والظاهرية، والاباضية في قول[4].

القول الثاني: أن في اصبع الإبهام ثلاث أنامل احدها باطنة وإن لم تكن بائنة الا انها تتحرك بحركة الإبهام عند استعمال الانملة البائنة، و هذا قول اخر للامام مالك، فقد روي انه رجع الى هذا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٥/ ٣٦٩، رقم الاثر: (٢٧٠٠٤)، كتاب: (الديات)، باب: (كم في كل أصبع؟).

(٢) ينظر: تحفة الاحوذي لعبد الرحمن المباركفوري: ٤/ ٥٤١.

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي: ٥/ ٣٨، المبسوط للسرخسي: ٢٦/ ١٣٣، التاج والإكليل لمختصر خليل المواق: ٨/ ٣٤٣، بداية المجتهد لابن رشد: ٤/ ٢٠٦، المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي: ٣/ ٢٢٨، المغني لابن قدامة: ٩/ ٦٣٢، الخلاف، الشيخ الطوسي: ٥/ ٢٤٩.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٧/ ٣١٤، التاج والإكليل للمواق: ٨/ ٣٤٣، المهذب للشيرازي: ٣/ ، ٢٢٨ المغني لابن قدامة: ٩/ ٦٣٢، المحلى بالآثار لابن حزم: ١١/ ٥٨،٥٩، المبسوط، الشيخ الطوسي: ٧/ ١٤٤، شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف اطفيش: ١٥/ ٣٧.

القول واختاره لكن أصحابه لا يقولون به بل اخذوا بقوله الأول بان في الإبهام انملتان[1]، وبه قال الاباضية في قول لهم[2].

دليل أصحاب القول الأول: جمهور الفقهاء: ان لأصبع الإبهام انملتان:

من السنة:

١. ما جاء في كتابه ﷺ الى اهل اليمن، يبين لهم مقادير الديات وهو حديث طويل ومنه نأخذ قوله ﷺ: ((وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل))[3].

٢. قول رسول الله ﷺ: ((في دية الأصابع اليدين والرجلين سواء، عشر من الإبل لكل أصبع))[4].

٣. قوله ﷺ: ((هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام))[5].

من المعقول:

(لأن المفاصل للأصبع كالأصابع لليد فكما أن دية اليد تتوزع على الأصابع على التساوي فكذلك دية الإصبع تتوزع على المفاصل على التساوي، فالإصبع أذا كانت ذات مفصلين كالإبهام فإنه يجب في كل مفصل نصف دية الإصبع، واذا كانت ذات ثلاثة مفاصل ففي كل مفصل ثلث دية الإصبع) [6].

دليل القول الثاني (المالكية): ان لأصبع الإبهام ثلاث انامل احدها باطنة:

من المعقول: (لأن الثالث وإن لم يكن بائنا فهو متحرك يحركه الإبهام عند استعمال البائن من ذلك، واستعمال الإبهام بالجميع بالبائن وغيره) [7].

---

(١) ينظر: التاج والإكليل للمواق: ٨/ ٣٤٣، شرح زروق على متن الرسالة لزروق: ٢/ ٨٦١، عقد الجواهر: ٣/ ١١٧، التبصرة للخمي: ١٣/ ٦٣٨٧.

(٢) ينظر: شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف اطفيش: ١٥/ ٣٧، ٣٨.

(٣) سبق تخريجه في هامش (٣) ص (١٤).

(٤) سبق تخريجه، في هامش (٤) ص (١٤).

(٥) سبق تخريجه، في هامش (٥) ص (١٤).

(٦) المبسوط للسرخسي: ٢٦/ ١٣٣.

(٧) التبصرة للخمي: ١٣/ ٦٣٨٧.

الترجيح:

الذي يظهر لي رجحانه من القولين هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول إن لإصبع الإبهام انملتان، فتكون دية الإبهام فيكون في كل أنملة من الإبهام خمس من الإبل، أي نصف دية الإبهام كاملا، لقوة أدلتهم. والله تعالى اعلم.

الفرع الثاني: الدية في الجناية على الأصابع الزائدة في اليدين

ويندرج تحتها ثلاثة مسائل هي:

مسألة (٢): مقدار الدية في الجناية على الأصابع الزائدة؟

قد تكون في اصل خلقة اليد انها تحوي على أصابع زائدة، فان كانت في اليد إصبع زائدة فقد أختلف الفقهاء في حكمها الى ثلاثة اقوال:

القول الأول: ان في الإصبع الزائدة حكومة عدل. وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، والظاهرية، والاباضية[١].

القول الثاني: القول بالتفصيل فان كانت الإصبع الزائدة في قوة الإصبع الأصلية ففيها دية الإصبع الأصلية، أي فيها عشر من الإبل سواء قطعها وحدها أو مع غيرها؛ لأنها مساوية للأصلية في القوة، فإن قطعت عمدا؛ فلا قصاص فيها؛ أذ لا نظير لها، وفيها الدية، وإن كانت الإصبع الزائدة ضعيفة فإذا انفردت بالقطع أي قطعت وحدها فالواجب فيها حكومة، وإن لم تنفرد بالقطع بان قطعت مع اليد فلا يجب فيها شيء، وقيل يجب في الجناية عليها خطأ عشر من الإبل وبه قال المالكية [٢].

القول الثالث: ان في الإصبع الزائد ثلث دية الإصبع الأصلية، وهو قول والإمامية[٣]، وهو قول

(١) رد المحتار على الدر المختار: ٦/ ٥٧٢، التفسير المظهري للمظهري: ٣/ ١٢٠، البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني: ١٣/ ١٩٩،التهذيب للبغوي، أبو محمد: ٧/ ١٦٧، حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة، واحمد البرسلي: ٤/ ١١٧، روضة الطالبين للنووي: ٩/ ٢٠٢، وما بعدها، شرح السنة للبغوي: ١٠/ ٢٠٠، الهداية على مذهب الإمام أحمد لابي الخطاب الكلواذاني: ٥٠٨، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي: ٤/ ١٩٣، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي: ٦/ ٤٩، المحلى لابن حزم: ١١/ ٤٢،٥٩، شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف اطفيش: ١٥/ ٣٩.

(٢) ينظر: التاج والإكليل للمواق: ٦/ ٢٤٦، حاشية الدسوقي للدوسقي: ٤/ ٢٦٦، مناهج التحصيل للرجراجي: ١٠/ ١٣٨، النوادر والزيادات لابي زيد القيرواني: ١٣/ ٤١٠، أسهل المدارك للكشناوي: ٣/ ١٣٥.

(٣) الخلاف، الشيخ الطوسي: ٥/ ٢٠٠، النهاية ونكتها، للشيخ الطوسي – المحقق الحلي: ٣/ ٤٤٠، الروضة البهية

الحنابلة في أحد الأقوال عنهم أذ قالوا انه قياس المذهب[١].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول: (جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، والظاهرية، والاباضية)

١. من المعقول: فقد وجبت فيها الحكومة؛ (تشريفا للآدمي لأنه جزء من يده، ولكن لا منفعة فيه ولا زينة) [٢].

٢. القاعدة الفقهية: وهي (النادر هل يلحق بجنسه أو بنفسه، فالإصبع الزائدة، لا تلحق بالأصلية في الدية قطعا، وكذا سائر الأعضاء ويعطى النادر حكما مستقلا) [٣].

دليل أصحاب القول الثاني: (المالكية):

من القياس، وذلك بالقياس على الإصبع الأصلية [٤].

أدلة أصحاب القول الثالث: (الامامية، وقول للحنابلة):

١. من الاثر: فقد روي عن زيد، أنه قال: (في الإصبع الزائدة ثلث دية الإصبع)[٥]

٢. من القياس: وذلك بالقياس على اليد الشلاء، فكما ان في اليد الشلاء ثلث الدية، فكذلك في الإصبع الزائدة [٦].وهو مروي عن زيد بن ثابت ان فيها ثلث دية الإصبع[٧].

في شرح اللمعة الدمشقية، الشهيد الثاني: ١٠/ ٢٢٨.

(١) ينظر: المغني لابن قدامة: ٩/ ٦٣٢، الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة: ٩/ ٥٨٨.

(٢) فتح القدير، للكمال بن الهمام: ١٠/ ٢٩٠.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٨٤،١٨٣، القاعدة الثامنة عشر، بتصرف يسير.

(٤) ينظر: التاج والإكليل للمواق: ٦/ ٢٤٦، حاشية الدسوقي للدوسقي: ٤/ ٢٦٦.

(٥) ينظر: المصنف، أبو بكر عبد الرزاق: ٩/ ٣٨٨، رقم الاثر: (١٧٧١٩)، كتاب: (العقول)، باب: (الإصبع الزائدة).

(٦) ينظر: المغني: ٩/ ٦٣٢، الشرح الكبير على متن المقنع: ٩/ ٥٨٨.

(٧) ينظر: المعاني البديعة: ٢/ ٣٧٤.

الترجيح:

الذي يظهر لي رجحانه من الأقوال هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ان في الإصبع الزائدة حكومة ؛ لقوة أدلتهم. والله اعلم.

مسألة (٣): الدية في الجناية على الأصابع والأنامل بشلها:

اختلف الفقهاء في مقدار الدية الواجبة في الاعتداء على اصابع اليدين بالشلل اعلى قولين:

القول الأول: ان الجناية على الأصابع أو الأنامل بالشلل فيه دية كاملة، ذهب الى ذلك الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[١]، وإن الشافعية وإن قطعت الإصبع الشلاء أو الأنملة الشلاء وجب عليها الحكومة؛ لأنه إتلاف جمال من غير منفعة[٢].

القول الثاني: ان الجناية على الأصابع أو الأنامل بشلها يجب فيها ثلث الدية، و قال بذلك الشيعة الإمامية[٣].

دليل أصحاب القول الأول: (الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة):

١. من القياس: وذلك بالقياس على من جنى على عين فأعماها، أو لسان فأخرسه؛ لأنه ذهب بنفعها، فلزمه ديتها، فكذلك هنا[٤].

٢. من المعقول: فان من (جنى على يد فشلت أو على أصبع فشلت أو على أنملة فشلت وجب عليه ما يجب في قطعها لأن المقصود بها هو المنفعة فوجب في إتلاف منفعتها ما وجب في إتلافها)[٥].

دليل أصحاب القول الثاني: الامامية:

---

(١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: ٤/ ٤٦٤، تبيين الحقائق: ٦/ ١٣١، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن: ٣١/ ٣٩١، كتاب: (الديات)، باب: (دية الأصابع)، التهذيب في اختصار المدونة: ٤/ ٥٥٨، الذخيرة: ١٢/ ٣٦١، المهذب في فقه الإمام الشافعي: ٣/ ٢٢٨، البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١١/ ٥٤١، الحاوي الكبير: ١٢/ ٢٧٩، الكافي في فقه الامام احمد: ٤/ ٣٣.

(٢) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ٣/ ٢٢٨.

(٣) ينظر: الخلاف، الشيخ الطوسي: ٥/ ٢٤٩، المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف، الشيخ الطبرسي: ٢/ ٣٤٦

(٤) ينظر: الكافي في فقه الامام احمد لابن قدامة: ٤/ ٣٣.

(٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي: ٣/ ٢٢٨.

من الأثر فقد روي ان ابا عبد الله عليه السلام قالل ان فيها ثلثي الدية [١]، وقالوا ايضا ودليلنا: (اجماع الفرقة) [٢].

الترجيح:

الذي يظهر لي رجحانه من الأقوال هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول في ايجابهم في الجناية على الأصابع أو الأنامل بشلها الدية كاملة؛ لقوة أدلتهم. والله اعلم.

مسألة: (٤): الدية في الجناية على اظفار اليدين

اختلف الفقهاء في الواجب من الدية في الظفر في الجناية عليه بقلعه أو تغيير لونه الى اسود، وجاء اختلاف هم الى اقوال:

* القول الأول: في الظفر حكومة أذا لم ينبت، وهو قول الحنفية، وهو قياس قول الحنابلة [٣]، وإن نبت سليما فلا شيء فيه عند ابي حنيفة؛ لان الظفر ان نبت وعاد تعود بعوده المنفعة والزينة،وإن مات أو نبت معيبا اعوجا أو مسودا، فذهب ابو حنيفة وابو يوسف الى ان فيه حكومة عدل، لكن اختلفا في السبب الموجب للحكومة وسيتبين ذلك عند ذكر دليل هذا القول [٤].

* القول الثاني: في الظفر قصاص ان قلع عمدا، واذا لم يمكن القصاص فيه، أو كانت الجناية خطأ ففيه حكومة ان عاد الظفر على غير هيئته الأولى، وبه قال المالكية والشافعية [٥].

* القول الثالث: أذا قلع الظفر ونبت على صفته ففيه خمسة دنانير، واذا نبت متغيرا ففيه عشرة دنانير، وهو رواية عند الحنابلة [٦].

---

(١) مرآة العقول، العلامة المجلسي: ٤٢/ ١٢١، باب: (دية الجراحات والشجاج).

(٢) الخلاف، الشيخ الطوسي: ٥/ ٢٤٩.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٧/ ٣٢٣، مجمع الضمانات غياث الدين البغدادي: ١٦٩، الشرح الكبير للدوسقي: ٩/ ٦١١، المبدع في شرح المقنع: ٨/ ٣٣٦.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٧/ ٣٢٣، الدر المختار للحصكفي: ٧١٤، الشرح الكبير للدوسقي: ٩/ ٦١١.

(٥) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: ٨/ ٤١، الام: ٦/ ٨٩.

(٦) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع: ٩/ ٦١١، المحرر في الفقه لابن تيمية الحراني: ٢/ ١٢٩، البمدع في شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح: ٧/ ٣٢٣.

* القول الرابع: الواجب في الظفر خمس دية الإصبع وهو قول للحنابلة في رواية عنهم [١].

* القول الخامس: في الجناية العمدية على الظفر القصاص، ولا شيء في الجناية عليه خطأ [٢]. وهو قول الظاهرية

* القول السادس: في الظفر أذا قطع ولم ينبت ظفر اخر مكانه، أو خرج أسود فاسدا عشرة دنانير، فان خرج أبيض ففيه خمسة دنانير [٣]. وهو قول الامامية.

الأدلة الترجيح

أدلة أصحاب القول الأول: الحنفية، وقياس قول الحنابلة: في الظفر حكومة إذا لم ينبت:

١. من المعقول: في الاظفار لم يجب فيها القصاص ووجبت الحكومة؛ (لانعدام المساواة في أروشها لأن أرش الظفر الحكومة، وأنها معتبرة بالحزر والظن) [٤].

٢. من المعقول: فإنه انما وجبت في الظفر أذا قلع ولم ينبت مكانه اخر جديد الحكومة؛ لأنه لم يرد نص في تقدير ديته[٥].

٣. من القياس: القياس يقتضي ان الواجب في كل الجروح حكومة، لكن خولف في ذلك ما ورد الشرع بتقدير ديته فيبقى ما عداه على مقتضى القياس [٦].

دليل أصحاب القول الثاني: المالكية والشافعية: في الظفر قصاص ان قلع عمدا، واذا لم يمكن القصاص فيه، أو كانت الجناية خطأ ففيه حكومة.

من المعقول: لأنه لم يرد فيه شيء مقدر[٧].

دليل أصحاب القول الثالث (وهو رواية عن الحنابلة): فإذا قلع الظفر ونبت على صفته ففيه خمسة دنانير، واذا نبت متغيرا ففيه عشرة دنانير:

---

(١) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد: ٤٥٠، الإقناع في فقه الإمام أحمد للحجاوي: ٤/ ٢٢٧، كشاف القناع للبهوتي: ٦/ ٤٩.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري: ١١/ ٧٢.

(٣) ينظر: روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، محمد تقي المجلسي (الأول): ١٠/ ٤٠٣.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني: ٧/ ٣١٠.

(٥) ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين: ٦/ ٥٨٦، الاصل للشيباني: ٦/ ٥٥٩.

(٦) ينظر: المبدع في شرح المقنع برهان الدين ابن مفلح: ٧/ ٣٢٣.

(٧) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: ٨/ ٤١، الام: ٦/ ٨٩.

من الاثر: فقد روي عن زيد بن ثابت: (في الظفر يقلع إن خرج أسود، أو لم يخرج ففيه عشرة دنانير، وإن خرج أبيض ففيه خمسة دنانير)[1].

دليل القول الرابع: (الرواية الاخرى عن الحنابلة): في الظفر خمس دية الإصبع:

من الاثر: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال: (في الظفر أذا اعور خمس دية الإصبع)[2]، ولم يعرف لابن عباس مخالف من الصحابة [3].

دليل القول الخامس (وهو قول الظاهرية): ان في الجناية العمدية على الظفر القصاص، أو المفاداة أي الدية، ولا شيء في الخطأ:

من المعقول: وذلك لعدم ورود نص أو اجماع في تحديد دية الظفر (وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله ﷺ فأذ لا نص في هذا، ولا إجماع: فلا شيء فيه إلا القود في العمد – فقط، أو المفاداة، فإنه جرح – وأما في الخطأ فلا شيء فيه وبالله تعالى التوفيق) [4].

دليل القول السادس (وهو قول الامامية):

من الاثر: وهو ما روي عن الامام علي كرم الله وجهه: فقد روي ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى (في الظفر أذا قطع ولم، ينبت أو خرج أسود فاسدا عشرة دنانير، فان خرج أبيض فخمسة دنانير)[5].

الترجيح:

الذي يظهر لي من الأقوال والله أعلم ان الدية التي تجب في الجناية على الظفر غير مقدرة،أي ان فيها حكومة، كما هو قول أصحاب القول الأول من الحنفية، وأصحاب القول الثاني من المالكية والشافعية. والله اعلم.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٩/ ٣٩٣، رقم الاثر: (١٧٧٤٥)، كتاب: (العقول)، باب: (الظفر).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٩/ ٣٩٣، رقم الاثر: (١٧٧٤٤)، كتاب: (العقول)، باب: (الظفر)، وابن ابي شيبة في منفه: ٥/ ٣٧٩، رقم الاثر: (٢٧١٢١)، كتاب: (الديات)، باب: (الظفر يسود ويفسد)،الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر: ٧/ ٤٢٨، رقم الفقرة: (٥٠٣٩)، كتاب: (الديات)، باب: (الظفر يجنى عليه فيسود أو يعور).

(٣) كشاف القناع للبهوتي: ٦/ ٤٩.

(٤) المحلى بالآثار لابن حزم: ١١/ ٧٢.

(٥) وسائل الشيعة (آل البيت)، الحر العاملي: ٢٩/ ٣٤٩، رقم الاثر: (٣٥٧٥٧)، كتاب: (الديات)، باب: (دية الظفر).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد...

فقد عايشت هذه الرحلة العلمية الممتعة التي فيها احكام الأصابع في الجنايات، ويمكنني أن ألخص أهم النتائج التي توصلت إليها من البحث في النقاط الآتية:

١. دلالة المسائل الفقهية التي ذكرت في هذا البحث على الدور العظيم للفقه الاسلامي وائمة المذاهب الاسلامية في خدمة الدين الاسلامي.

٢. ظهر لي ان الفقهاء متفقون على ان دية اصابع اليد توزع على الأنامل، أي ان دية كل أصبع مقسومة على أناملها أي مفاصلها، وإن كل أصبع له ثلاث أنامل إلا اصبع الإبهام، فقد اختلف في ديته بناءً على الاختلاف في عدد انامله، وتبين ان الراجح هو ان للإبهام انملتان، وتكون في كل أنملة من غير الإبهام ثلث عقل الإبهام، وهو ثلاثة أبعرة وثلث، اما دية الإبهام فتكون في كل أنملة من الإبهام خمس من الإبل، أي نصف دية الإبهام كاملا.

٣. بدا لي ان الجناية العمدية على اصابع اليدين يتوجب فيها القصاص.

٤. تبين لي ان الجناية على الظفر ان كانت عمدا ففيها القصاص مادام القصاص ممكنا؛ لان القصاص واجب في كل ما يمكن القصاص فيه من غير حيف، فان لم يمكن القصاص فيه ننتقل الى بديله، والذي يظهر لي انه حكومة، نظرا لاختلاف الفقهاء في تقدير ذلك.

٥. ظهر لي رجحان قول من ذهب الى ان في كل أنملة من الإبهام خمس من الإبل، أي نصف دية الإبهام كاملا لأن لإصبع الإبهام أنملتان فقط.

٦. تبين لي في مسألة الأصابع الزائدة ان في الإصبع الزائدة حكومة.

٧. بدا لي رجحان القول بان الجناية على الأصابع أو الأنامل بشلها يتوجب فيه الدية كاملة

٨. تبين لي ان الدية التي تجب في الجناية على الظفر غير مقدرة، أي ان فيها حكومة.

* وأخيراً أرفع شكري وتقديري إلي كل من أسدى إلي معروفاً في هذا البحث ومن دلني على مصدر أو مكتبة.

والله من وراء القصد. وصلى الله على محمد وعلى آله أجمعين.

المصادر والمراجع
بعد القران الكريم

١. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، توفى: ٦٨٣هـ، تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦ه- ١٩٣٧ م، بدون رقم الطبعة.

٢. الإرشاد إلى سبيل الرشاد، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، توفى: ٤٦٣هـ، تحقيق: سالم محمد عطا/ محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤. أسهل المدارك -شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك-، المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية.

٥. الأشباه والنظائر للسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، توفى: ٩١١هـ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٦. الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٧. الأَصْلُ المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، توفى: ١٨٩هـ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي للشيباني

٨. الإفصاح عن معاني الصحاح، المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ،

أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ.

٩. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي توفى: ٩٧٧هـ تحقيق: مكتب البحوث والدراسات دار الفكر بدون طبعة بيروت.

١٠. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي توفى: ٩٧٧هـ تحقيق: مكتب البحوث والدراسات دار الفكر بدون طبعة بيروت.

١١. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

١٢. الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٣. الام للشافعي الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي توفى: ٢٠٤هـ دار المعرفة بدون طبعة بيروت ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٤. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي توفى: ٩٧٨ه تحقيق يحيى حسن مراد دار الكتب العلمية بدون طبعة ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

١٥. البحر المحيط في التفسير أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي توفى: ٧٤٥هـ تحقيق صدقي محمد جميل دار الفكر بيروت بدون طبعة ١٤٢٠هـ.

١٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد توفى: ٥٩٥هـ دار الحديث القاهرة بدون طبعة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٧. بدائع الصنائع وترتيب الصنائع علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي توفى: ٥٨٧هـ دار الكتب العلمية ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٨. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير الدردير لكتابه المسمى (أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي توفى: ١٢٤١هـ دار المعارف بدون طبعة.

١٩. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني توفى: ٨٥٥هـ دار الفكر بيروت، لبنان ط١.

٢٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م

٢١. تاج العروس من جواهر القاموس لمحب الدين أبي فيض محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، (المطبعة الخيرية، مصر، ١٣٠٦ه) بدون طبعة.

٢٢. التاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي توفى: ٨٩٧هـ دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٢٣. التبصرة، المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٢٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي توفى: ٧٤٣ هـ الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ توفى: ١٠٢١ هـ المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ط١، ١٣١٣هـ.

٢٥. تحرير ألفاظ التنبيه أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي توفى: ٦٧٦هـ تحقيق عبد الغني الدقر دار القلم دمشق ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٦. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري توفى: ١٣٥٣هـ دار الكتب العلمية بيروت بدون طبعة.

٢٧. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي عبد القادر عودة دار الكاتب العربي،

بيروت، بدون طبعة.

٢٨. التفسير المظهري، المظهري، محمد ثناء الله، تحقيق: غلام نبي التونسي، مكتبة الرشدية – الباكستان، بدون طبعة، ١٤١٢هـ.

٢٩. تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، الحر العاملي، الوفاة: ١١٠٤، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤١٤، لمطبعة: مهر – قم، الناشر: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث بقم المشرفة.

٣٠. التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، توفى: ٤٢٢هـ، تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣١. التَّنْبِيهَاتُ المُسْتَنْبَطَةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، توفى: ٥٤٤هـ، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٣٢ه- ٢٠١١م.

٣٢. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور، توفى: ٣٧٠هـ، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٣٣. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، توفى: ٨٠٤هـ، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، ط١، ١٤٢٩ه- ٢٠٠٨م.

٣٤. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، توفى: ١٠٣١هـ، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٣٥. العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

٣٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٧. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط توفى: ١١٨٩هـ تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي دار الفكر – بيروت بدون طبعة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤.

٣٨. حاشيتا قليوبي وعميرة أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة دار الفكر بيروت ١٤١٥هـ–١٩٩٥م بدون طبعة.

٣٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي توفى: ٤٥٠هـ تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط١، ١٤١٩ه–١٩٩٩م.

٤٠. الخلاف، الشيخ الطوسي، الوفاة: ٤٦٠، تحقيق: جماعة من المحققين، الطبعة: بدون، سنة الطبع: جمادي الآخرة ١٤٠٧، المطبعة: الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٤١. الذخيرة أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي توفى: ٦٨٤هـ تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي –جزء ٢، ٦: سعيد أعراب –جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة دار الغرب الإسلامي بيروت ط١، ١٩٩٤م.

٤٢. رد المحتار على الدر المختار (المسمى حاشية ابن عابدين)، رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر–بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٤٣. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، المؤلف: الشهيد الثاني، الوفاة: ٩٦٥، تحقيق: إشراف: السيد محمد كلانتر، الطبعة: سنة الطبع: ١٣٨٧ – ١٩٦٧ م، المطبعة: مطبعة الآداب – النجف الأشرف

٤٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي توفى: ٦٧٦هـ

تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٤٥. روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه محمد تقي المجلسي، المؤلف: محمد تقي المجلسي (الأول)، الوفاة: ١٠٧٠، مخطوط: نمقه وعلّق عليه وأشرف على طبعه « السيد حسين الموسوي الكرماني والشيخ علي پناه الإشتهاردي »، الطبعة: بدون، سنة الطبع: بدون، المطبعة: بدون

٤٦. سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٤٧. السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي، توفى: ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤ه- ٢٠٠٣م.

٤٨. السنن الكبرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، توفى: ٣٠٣هـ، تحقق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٢١ه- ٢٠٠١م

٤٩. شرائع الإسلام، المحقق الحلي، الوفاة: ٦٧٦، مخطوط: لا، تحقيق: مع تعليقات: السيد صادق الشيرازي، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٠٩، المطبعة: أمير – قم، الناشر: انتشارات استقلال – طهران، ملاحظات: أفست من الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، طبع بموافقة مؤسسة الوفاء – بيروت – لبنان.

٥٠. شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشأويش، الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٥١. الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٥٢. الشرح الكبير للدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن

أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٣. شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف اطفيش، اصل الكتاب: كتاب النيل وشفاء العليل، تأليف الشيخ ضياء الدين عبد العزيز الثميني، المتوفى سنة ١٣٢٣ه، مع شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف، ١٣٩٢ه-

٥٤. شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى: ٨٩٩هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

٥٥. شرح صحيح البخاري لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٥٦. شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٥٨. صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله r وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٩. صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله r، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦٠. العدة شرح العمدة، [وهو شرح لكتاب عمدة الفقه، لموفق الدين بن قدامة المقدسي]، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، المحقق: صلاح بن محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٦١. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣م.

٦٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

٦٣. فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٤. الفقه الإسلامي وادلته للزحيلي، (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).

٦٥. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، المؤلف: سعدي أبو جيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: تصوير ١٩٩٣ م الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

٦٦. القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٦٧. قواعد الأحكام، المؤلف: العلامة الحلي، الوفاة: ٧٢٦، مخطوط: لا، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ربيع الثاني ١٤١٣، المطبعة: بدون، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٦٨. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

٦٩. كتاب العين، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧١هـ) / تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال بدون طبعة.

٧٠. كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ) بدون طبعة.

٧١. اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت ٧٧٥هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨م).

٧٢. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) (دار صادر، بيروت ط ٢، ١٤١٤ ه.

٧٣. المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

٧٤. المبدع لأبي اسحاق برهان الدين أبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٠م بدون طبعة.

٧٥. المبسوط في فقه الإمامية، المؤلف: الشيخ الطوسي، الوفاة: ٤٦٠، تحقيق: تصحيح وتعليق: السيد محمد تقي الكشفي، الطبعة: بدون، سنة الطبع: ١٣٨٧، المطبعة: المطبعة الحيدرية – طهران، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية، ملاحظات: فيلم وزينگ: ليتوگرافي طرأوت / صحافي: كربندي

٧٦. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، تحقيق خليل محي الدين الميس، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢١ه، ٢٠٠٠ م).

٧٧. مجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ات١٠٣٠هـ) (دار الكتاب الإسلامي، بيروت، بدون طبعة).

٧٨. مجمل اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م).

٧٩. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت ٦٥٢هـ)، (مكتبة المعارف، الرياض، ط ٢، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م).

٨٠. المحلى بالآثار، أبومحمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، (بيروت، دار الفكر، بدون طبعة).

٨١. مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٨٢. المخصص، ابو الحسن علي بن اسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق خليل إبراهيم جفال، (دار احياء التراث العربي بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م).

٨٣. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق زهير الشأويش (المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠١هـ ١٩٨١م).

٨٤. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١ هـ، ١٩٩٠م).

٨٥. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى،

١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

٨٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، (مطبعة البابي الحلبي وأولاده مصر، ب ت).

٨٧. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، توفى: ٢٣٥هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط: ١، ١٤٠٩هـ.

٨٨. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣ هـ).

٨٩. المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت ٧٠٩هـ) تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب (مكتبة السوادي للتوزيع، ط ١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣ م).

٩٠. المعاني البديعة في معرفة إختلاف أهل الشريعة، المؤلف: محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين (المتوفى: ٧٩٢هـ)، تحقيق: سيد محمد مهنى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).

٩١. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ)، (الرياض، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م).

٩٢. موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، حققه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

٩٣. الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان

٩٤. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، (دار الفضيلة، بدون

طبعة).

٩٥. المعجم الوسيط/ المؤلف / د. ابراهيم انيس، محمد خلف الله احمد، وآخرون، تحقيق مجمع اللغة العربية، ط١ (القاهرة، دار الدعوة).

٩٦. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون (بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م) بدون طبعة.

٩٧. معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي (جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط ١،، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م).

٩٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م).

٩٩. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة، المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥

١٠٠. مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأويل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، المؤلف: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١٠١. منتهى الارادات، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

١٠٢. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة).

١٠٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة).

١٠٤. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت٩٥٤هـ) (دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م).

١٠٥. المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف، الشيخ الطبرسي، الوفاة: ٥٤٨، تحقيق: حققه وقابله جمع من الأساتذة وراجعه السيد مهدي الرجائي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٠، المطبعة: مطبعة سيد الشهداء (ع)، الناشر: مجمع البحوث الاسلامية، ملاحظات: مجمع البحوث الاسلامية - إيران، مشهد ص ب ٣٦٦ - ٩٢٧٣٥.

١٠٦. النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ ألْفَاظِ المهَذّبِ، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (المتوفى: ٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨ م (جزء ١)، ١٩٩١ م (جزء ٢)

١٠٧. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق عبد العظيم محمود الدّيب (دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م).

١٠٨. النهاية في غريب الحديث والاثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) تحقيق طاهر أحمد الزأوى، محمود محمد الطناحي، (بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م).

١٠٩. النهاية ونكتها، المؤلف: الشيخ الطوسي - المحقق الحلي، الوفاة: ٤٦٠ و ٦٧٦، تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: صفر المظفر ١٤١٢، المطبعة: بدون، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

١١٠. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: جـ ١، ٢: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، جـ ٣، ٤: الدكتور/ محمَّد حجي، جـ ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ٦: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز

الدباغ، جـ٨: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة، جـ١٢: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ١٤، ١٥ (الفهارس): الدكتور/ محمَّد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.

١١١. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤ م).

١١٢. الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.